

كشاف القناع عن متن الإقناع

(وإن عادت) السن (قصيرة ضمن ما نقص) منها (بالحساب ففي ثلثها ثلث ديته) كما لو كسر ثلثها جزم به في الشرح وقال في المنتهى وإن عاد ناقصا في قدر أو صفة فحكومة كما قال في شرحه كما لو ضربه فانكسر بعضه أو اسود .

(وإن عادت) السن (والدم يسيل ففيها حكومة) لما نقصته بسبب استدامة سيلان الدم لحصوله بجنايته .

(وإن مضى زمن يمكن عودها) أي السن الذاهبة ونحوها (فيه فلم تعد وأيس من عودها بقول أهل العلم بالطب خير المجني عليه بين القصاص والدية) كسائر الجنايات العمد المحض . (فإن مات المجني عليه) في المدة التي قال أهل الخبرة أنه يعود فيها (قبل الإياس من عودها فلا قصاص) لأن الاستحقاق له غير محقق فيكون ذلك شبهة في درء القود . (وتجب الدية) لأنه لا يتأتى العود بعد موته .

(وإن قلع) الجاني (له سنا زائدا قلع) المجني عليه (له) سنا (مثلها إن كان) له سن مثلها للمساواة .

(أو حكومة) إن اختار عدم القصاص إذن (فإن لم يكن له) أي الجاني سن (زائد فحكومة) لتعذر القصاص (وإن قلع) الجاني (سنا فاقتص منه ثم عادت سن المجني عليه فقلعها الجاني فلا شيء عليه) أي لا قصاص ولا دية لأن سن المجني عليه لما عادت وجب للجاني عليه دية سنه فلما قلعها وجب على الجاني ديته للمجني عليه فقد وجب لكل منهما دية فيتقاصان .

(ويؤخذ كل من جفن البصير والضير بالآخر) أي يؤخذ جفن البصير بجفن الضير وجفن الضير بجفن البصير للمساواة وعدم البصر نقص في غيره ويؤخذ جفن البصير بجفن البصير وجفن الضير (بمثله) للمماثلة .

(وإن قطع) الجاني (الأصابع الخمس من مفاصلها فله) أي المجني عليه (القود) لأن القطع من مفصل فأمن الحيف موجود .

(وإن قطعها) أي الأصابع (من الكوع فله القود منه) أي الكوع للمماثلة (فإن أراد) المجني عليه (قطع الأصابع فقط فليس له ذلك) لأن للجناية عليه محلا يمكن الاقتصاص منه وهو مفصل الكوع فلا يقتص من غيره لاعتبار المساواة في المحل حيث لا مانع .

(وإن قطع) الجاني (من المرفق فله) أي المجني عليه (القصاص منه) أي من المرفق لإمكان المماثلة .

(فإن أراد القود من الكوع منع) لما سبق .

(وإن قطع) الجاني (من الكتف أو خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكتف فله القود إذا

لم يخف جائفة) بلا نزاع ذكره في شرح المغني .

(فإن خيف) إن اقتصر من منكب جائفه وهي الجرح الذي يصل إلى الجوف فيفسد بدخول الهواء

فيه .

(فله) أي المجني